

٢ - تغير ضرائب مفروضة على الدخل جميع الضرائب المفروضة على مجموع الدخل أو على عناصر من الدخل ، بما في ذلك الضرائب على المكاسب المحققة من التصرف في الأموال المنقوله أو الثابتة والضرائب على مجموع الأجور والمرتبات التي تدفعها المشات .

٣ - الضرائب الحالية التي تطبق عليها هذه الاتفاقية هي :

(أ) بالنسبة لليابان :

- (١) ضريبة الدخل .
- (٢) ضريبة الشركات .
- (٣) الضرائب المحلية على السكان .  
(ويشار إليها فيما بعد بالضريبة اليابانية) .

(ب) بالنسبة للجمهورية العربية المتحدة :

(١) الضريبة العقارية (وتشمل ضريبة الأطيان وضريبة المبانى وضريبة المفر ) .

(٢) الضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقوله .

(٣) الضرائب على الأرباح التجارية والصناعية .

(٤) الضريبة على الأجور والمرتبات والمكافآت والمعاشات .

(٥) الضريبة على أرباح المهن الحرة وغيرها من المهن غير التجارية .

(٦) الضريبة العامة على الإيراد

(٧) ضريبة الدفاع .

(٨) ضريبة الأمن القومي .

(٩) الضريبة الإضافية المفروضة بنسبة مئوية من الضريبة المبنية على إيراد أو بآية وسيلة أخرى

(ويشار إليها فيما بعد بضريبة الجمهورية العربية المتحدة) .

٤ - تسرى أحكام هذه الاتفاقية أيضا على أيام ضريبة مشابهة أو مماثلة في جوهرها قد تفرض فيها بعد بالإضافة إلى الضريبة الحالية أو بدلًا منها .

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧٢٣ لسنة ١٩٦٨

بشأن الموافقة على الاتفاقية الموقعة بتاريخ ٢/٩/١٩٦٨ بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة اليابان بشأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضريبة المفروضة على الدخل

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١١٩ من الدستور ؛

قرر :

مادة وحيدة - وافق على الاتفاقية الموقعة بتاريخ ٢/٩/١٩٦٨ بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة اليابان بشأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضريبة المفروضة على الدخل ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ما

صدر براسة الجمهورية في ١٠ رمضان سنة ١٣٨٨ (٢٠ نوفمبر ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

اتفاقية

بين

حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة اليابان بشأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضريبة المفروضة على الدخل

رغبة في عقد اتفاقية لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضريبة المفروضة على الدخل ، تم الاتفاق بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة اليابان على ما يأتى :

(المادة ١)

١ - تطبق هذه الاتفاقية على ضرائب الدخل المفروضة في كل من الدولتين المتعاقدتين والمبنية في الفقرة الثالثة من هذه المادة بمصرف النظر عن طريقة جبايتها .

(ط) يقصد بعبارة "مقيم في الجمهورية العربية المتحدة" أي شخص بخلاف الشركات - يكون مقيماً في الجمهورية العربية المتحدة لأغراض ضريبة الجمهورية العربية المتحدة وليس مقيماً في اليابان لأغراض الضريبة اليابانية ، وكذلك أية شركة تابعة للجمهورية العربية المتحدة .

(ك) يقصد بعبارة "مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين" و "مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى" أي شخص مقيم في اليابان أو في الجمهورية العربية المتحدة حسبما يقتضيه مدلول النص .

(ل) يقصد بعبارة "مشروع إحدى الدولتين المتعاقدتين" و "مشروع الدولة المتعاقدة الأخرى" على التوالي أي مشروع يديره شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين أو مشروع يديره شخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى .

(م) يقصد بعبارة "السلطات المختصة" بالنسبة لليابان وزير المالية أو من ينوب عنه قانوناً ، وبالنسبة للجمهورية العربية المتحدة وزير الخزانة أو من ينوب عنه قانوناً .

٢ - عند تطبيق أحكام هذه الاتفاقية بمعرفة إحدى الدولتين المتعاقدتين يقصد بأية عبارة أو لفظ لم يرد له تعريف محدد ، المعنى المقرر لها في القوانين المعمول بها في تلك الدولة بشأن الفرائض التي تناولها هذه الاتفاقية ، وذلك ما لم يقض النص بخلاف ذلك .

### (المادة ٣)

١ - لأغراض هذه الاتفاقية ، يقصد بعبارة "المشأة الدائمة" المكان الثابت الذي يزاول فيه كل نشاط المشروع أو بعضه .

٢ - تشمل عبارة "المشأة الدائمة" على وجه أخص :

- (أ) محل الإدارة .
- (ب) الفرع .
- (ج) المكتب .
- (د) المصنع .
- (هـ) الورقة .
- (و) المخزن .
- (ز) المزرعة أو الحقل .

٥ - تخطر السلطات المختصة في كل من الدولتين المتعاقدتين الدولة الأخرى في نهاية كل عام بأية تغيرات ذات أهمية نظراً على قوانين الفرائض فيها .

### (المادة ٤)

١ - في هذه الاتفاقية ما لم يقتضي مدلول النص غير ذلك :

(أ) يقصد بعبارة "الى اليابان" أو "الجمهورية العربية المتحدة" المستعملة بالمعنى المغرافي ، على التوالي جميع الأقاليم التي تنفذ فيها القوانين الضريبية في اليابان أو الجمهورية العربية المتحدة .

(ب) يقصد بعبارة "إحدى الدولتين المتعاقدتين" و "الدولة المتعاقدة الأخرى" اليابان أو الجمهورية العربية المتحدة حسبما يقتضيه مدلول النص .

(ج) يقصد بلفظ "ضريرية" إما ضريبة اليابان أو ضريبة الجمهورية العربية المتحدة ، حسبما يقتضيه مدلول النص .

(د) يشمل لفظ "شخص" أي فرد أو شركة أو مجموعة أشخاص لا تتحم بالشخصية اعتبارية .

(هـ) يقصد بلفظ "شركة" أية هيئة ذات شخصية اعتبارية أو أية وحدة تعامل من الناحية الضريبية على أنها ذات شخصية اعتبارية .

(و) يقصد بعبارة "شركة يابانية" أية هيئة ذات شخصية اعتبارية أنشئت أو نظمت وفقاً لقوانين اليابان أو أية وحدة تعامل كهيئة ذات شخصية اعتبارية أنشئت أو نظمت وفقاً لقوانين اليابانية لأغراض الضريبة اليابانية .

(ز) يقصد بعبارة "شركة تابعة للجمهورية العربية المتحدة" أية هيئة اعتبارية تكون قد أنشئت أو نظمت وفقاً لقوانين الجمهورية العربية المتحدة أو أية وحدة تعامل كهيئة ذات شخصية اعتبارية أنشئت أو نظمت وفقاً لقوانين الجمهورية العربية المتحدة لأغراض ضريبية (ج.ع.م) .

(ح) يقصد بعبارة "مقيم في اليابان" أي شخص بخلاف الشركات يكون مقيماً في اليابان لأغراض الضريبة اليابانية وليس مقيماً في الجمهورية العربية المتحدة لأغراض ضريبة الجمهورية العربية المتحدة ، وكذلك أية شركة يابانية .

(المادة ٤)

١ - ينبع الدخل الناتج من أموال عقارية للضريرية في الدولة المتعاقدة التي توجد بها تلك الأموال.

٢ - تعرف عبارة "الأموال العقارية" طبقاً لقانون الدولة المتعاقدة التي توجد بها تلك الأموال وتشمل هذه العبارة على أي حال الأموال الملحقة بالأموال العقارية كالمساكن والمعدات المستعملة في الزراعة وفي الثبات والحقوق التي تنطبق عليها أحكام القانون العام بشأن ملكية الأرضي وحق الانتفاع بالأموال العقارية والحق في مبالغ متغيرة أو ثابتة مقابل استغلال أو حق استغلال المستودعات أو الموارد المعدنية أو غيرها من الموارد الطبيعية ولا تعتبر السفن أو الطائرات من الأموال العقارية.

٣ - تطبق أحكام الفقرة (١) من هذه المادة على الدخل المستمد من الاستعمال المباشر للأموال العقارية أو تأجيرها أو استئامتها على أي نحو آخر.

٤ - تطبق أحكام الفقرتين ١ ، ٣ من هذه المادة أيضاً على الدخل الناتج من الأموال العقارية الخاصة بأى مشروع والدخل الناتج من الأموال العقارية المستعملة لأداء خدمات مهنية.

(المادة ٥)

١ - الأرباح التي يحققها مشروع إحدى الدولتين المتعاقدتين تنبع للضريرية في تلك الدولة فقط ما لم يكن المشروع يزاول نشاطاً في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة دائمة كائنة فيها . فإذا كان المشروع يزاول نشاطاً على النحو السابق فإن أرباح المشروع تخضع للضريرية في الدولة المتعاقدة الأخرى ولكن في حدود ما ينبع تلك المنشأة الدائمة من الأرباح فقط

٢ - إذا كان مشروع إحدى الدولتين المتعاقدتين يزاول نشاطاً في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة دائمة كائنة فيها فتعدل في كل من الدولتين المتعاقدتين الأرباح التي يتحققها المنشأة الدائمة على أساس الأرباح التي كانت تتحققها المنشأة الدائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى لو كانت مشروعها مستقلاً يزاول نفس النشاط أو نشاطاً مماثلاً في نفس الظروف أو في ظروف مماثلة ويتعامل بصفة مستقلة تماماً عن المشروع الذي ينبع منها له .

(ح) المنجم أو ، المحجر أو حقل إيلرول أو أي مكان آخر لاستخراج موارد طبيعية .

(ط) موقع البئر أو الإنشاء أو مصنع التجمع الذي وجده لأكثر من ستة شهور .

٣ - لا تشمل عبارة "المنشأة الدائمة" ما يلي :

(أ) الانتفاع بالمتسلقات الخاصة لغرض تخزين أو عرض أو تسليم البضائع أو السلع المملوكة لمشروع ، ولهذا الغرض فقط .

(ب) الاحتفاظ برصيد من السلع أو البضائع المملوكة لمشروع لغرض التخزين أو العرض أو التسليم فقط .

(ج) الاحتفاظ برصيد من السلع أو البضائع المملوكة لمشروع لغرض تشغيلها بغيره مشروع آخر فقط .

(د) الاحتفاظ يمكن ثابت العمل يباشر فقط شراء السلع أو البضائع أو بيع المعلومات لمشروع .

(هـ) الاحتفاظ يمكن ثابت العمل يباشر فقط الإعلان أو إعطاء المعلومات أو القيام بأبحاث علمية أو أوجه تساطع مماثلة ذات صفة تمثيلية أو معايدة لمشروع .

٤ - يعتبر منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة الأولى الشخص الذي يعمل في إحدى الدولتين المتعاقدتين نيابة عن مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى بخلاف الوكيل الذي له صفة مستقلة والذي تسرى عليه أحكام الفقرة الخامسة من هذه الاتفاقية — إذا كانت له سلطة إبرام العقود نيابة عن المشروع واعتداد مباشرة هذه السلطة ، إلا إذا اقتصرت مهموداته على شراء السلع أو البضائع لمشروع .

٥ - لا يعتبر أن المشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقدتين منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى لمجرد قيامه بأعمال تجارية في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق سمار أو وكيل عام بالعمولة أو أي وكيل آخر له صفة مستقلة حيث يعمل كل منهم في حدود مهنته العادية

٦ - إن مجرد كون شركة مقيدة في إحدى الدولتين المتعاقدتين مسيطرة على أو تحت سيطرة شركة مقيدة في الدولة المتعاقدة الأخرى أو تزاول نشاطها في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى ( سواء عن طريق منشأة دائمة أو بأية طريقة أخرى ) لا يجعل في حد ذاته ، أياً من الشركتين منشأة دائمة للشركة الأخرى .

## (المادة ٧)

١ - (أ) إذا ساهم مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقدتين بطرق مباشرة أو غير مباشرة إدارة أو رقابة أو رأس مال مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى - أو ،

(ب) إذا ساهم نفس الأشخاص بطرق مباشرة أو غير مباشرة في إدارة أو رقابة أو رأس مال مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقدتين ومشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى .

وإذا وضعت أو فرضت في أي من الحالتين المذكورة شروطين الشروعين فيما يتعلق بعلاقتها التجارية أو المالية تختلف عن الشروط التي يمكن أن تقوم بين شروعين مستقلين فإن أية أرباح كان يمكن أن يتحققها أحد الشروعين ولم تكن هذه الشروط قائمة ولكن لم يتحققها بسبب قيام هذه الشروط ، يجوز منها إلى أرباح هذا المشروع وإخضاعها لضربيه بما ذلك .

٢ - إذا كانت المعلومات التي لدى السلطات الضريبية المختصة غير كافية لأن تحدد لأغراض الفقرات السابقة الأرباح التي يمكن أن يتحققها مشروع ما ، فإنه لا يجوز تفسير هذه الفقرة على أنها تمنع تطبيق قانون أي من الدولتين المتعاقدتين فيما يتعلق بالالتزام بذلك المشروع بأداء الضريبة عن مبلغ محدد وفقاً لقانون تلك الدولة المتعاقدة وذلك بشرط أن يكون هذا القانون سارياً وفقاً للبادئ المنصوص عليها في هذه الفقرة في حدود ما تسمح به المعلومات التي لدى السلطات الضريبية طبقاً للبداية المبين في هذه الفقرة .

## (المادة ٨)

١ - تخضع أرباح الأسهم التي تدفعها شركة مقيمة في اليابان إلى شخص مقيم في الجمهورية العربية المتحدة لضريبة في اليابان بسعر لا يجاوز (١٥٪) من القيمة الإجمالية للتوزيعات .

٢ - تخضع أرباح الأسهم التي تدفعها شركة مقيمة في الجمهورية العربية المتحدة إلى شخص مقيم في اليابان لضريبة في الجمهورية العربية المتحدة ولكن هذه الأرباح تخضع فقط لضريبة على إيرادات الأموال المتولدة وضريبة الدفاع ، ضريبة الأمن القومي والضرائب الإضافية ، وإذا كانت الأرباح تدفع لشخص طبيعي فإن الضريبة العامة على الإيراد يجوز أن تفرض أيضاً على صاف مجموع الدخل بسعر لا يجاوز (٢٠٪) وتتخضع أرباح الأسهم المدفوعة من دخل أو أرباح الشركة الموزعة الخاضع لضريبة على الأرباح التجارية والصناعية إذا كان توزيع أرباح الأسهم المذكورة قد تم من الأرباح الخاضعة لضريبة - والخاصة بنفس السنة الضريبية وليس من الاحتياطيات الجموعة والأصول الأخرى .

٣ - عند تحديد أرباح المنشأة الدائمة تخصم المصروفات الخاصة بالمنشأة الدائمة بما في ذلك المصروفات التنفيذية والمصاريف الإدارية العامة التي اتفقت سواه في الدولة الكائنة بها المنشأة الدائمة أو في غيرها .

٤ - طالما أن العرف يجرئ في إحدى الدولتين المتعاقدتين على تحديد الأرباح الخاصة بمنشأة دائمة على أساس تقسم نسباً للأرباح الكلية لمشروع على أجزاءه المختلفة فإن أحكام الفقرة (٢) من هذه المادة لا تمنع تلك الدولة المتعاقدة من تحديد الأرباح التي تخضع لضرائب على أساس التقسم النسبي الذي يجري عليه العرف على أن طريقة التقسم النسبي يجب أن تؤدي إلى نتيجة تتفق مع المبادئ المبنية في هذه المادة .

٥ - لا يعتبر أن منشأة دائمة قد حفظت أرباحاً لمجرد أن هذه المنشأة الدائمة قد اشتهرت سلماً أو بضائع لمشروع .

٦ - لأغراض الفقرات السابقة من هذه المادة فإن الأرباح التي تتسب إلى المنشأة الدائمة تحدد بنفس الطريقة سنة بعد أخرى مالم يكن هناك سبب سليم وكاف لعمل خلاف ذلك .

٧ - إذا كانت الأرباح تتضمن عناصر من الداخل تتناولها على إفراد مواد أخرى في هذه الاتفاقية فإن أحكام هذه المادة لا تقبل بأحكام تلك المواد .

## (المادة ٩)

١ - الأرباح الناتجة من تشغيل سفن أو طائرات في النقل السوفي بواسطة مشروع إحدى الدولتين المتعاقدتين ، تغنى من الضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى .

٢ - فيما يختص بتشغيل السفن والطائرات في النقل الدولي بواسطة مشروع كان في الجمهورية العربية المتحدة ، فيعني هذا المشروع من ضريبة المشروعات في اليابان .

٣ - تسرى أحكام الفقرتين (١ ، ٢) من هذه المادة بالمثل على الحصص في أي نوع من أنواع الاتحاد المملوكة لمشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقدتين يستعمل بالنقل البحري أو بالنقل الجوى .

٤ - إذا كانت الأرباح حسب المشار إليها في هذه المادة محققة بواسطة شركة كانت في إحدى الدولتين المتعاقدتين ، فإن أرباح الأسهم التي تدفعها تلك الشركة لأشخاص غير مقيمين في الدولة المتعاقدة الأخرى تغنى من الضريبة في تلك الدولة المعاقة .

٥ - عند تطبيق أحكام هذه الاتفاقية ، يتوقف العمل بالتدابير المتفق عليها بين البلدين والتي تظمها المذكرات المتبادلة في القاهرة بتاريخ ٢٧ أبريل سنة ١٩٦٤ ، بشأن الإعفاء الضريبي المتبادل لمنشآت النقل الجوى ، وذلك اعتباراً من التاريخ الذي يبدأ فيه العمل بأحكام هذه الاتفاقية .

٧ - في هذه المادة يقصد بلفظ "التوزيعات" الدخل المستمد من الأسماء أو أسماء "المتحتع" أو "حقوق المتعن" أو أسماء التعدين أو حضن التأسيس أو غير ذلك من الحقوق المائية غير المعتبرة مطالبات بديون، بإشراك في الأرباح وكذلك الدخل المستمد من الحقوق الأخرى المتعلقة بالشركة والتي يعتبر بمثابة للدخل المستمد من الأسماء طبقاً لقانون الضرائب الخاص بالدولة التي تقام بها الشركة الموزعة.

(المادة ٩)

١ - الفوائد التي تنشأ في إحدى الدولتين المتعاقدتين والتي يدفعها شخص مقيم في تلك الدولة المتعاقدة إلى شخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع الضريبة في الدولة المتعاقدة الأولى طبقاً لقانون تلك الدولة المتعاقدة الأولى.

٢ - في هذه المادة يقصد بلفظ "الفوائد" الدخل المستمد من السندات الحكومية أو الأذونات أو السندات الأخرى (فيما عدا الديون المضمونة برهن عقاري)، ففي هذه الحالة تطبق المادة ٤، وسواء كانت أم لم تكن تمنع حق المشاركة في الأرباح، وكذلك أي نوع من سندات المديونية وبجميع أنواع الدخل الأخرى التي تعتبر بمثابة للدخل المستمد من إقرارات التقادم طبقاً لقانون الضرائب الخاص بالدولة التي ينشأ فيها الدخل.

٣ - تطبق أحكام المادة الخامسة إذا كان الشخص الذي تسلم الفوائد مقيداً في إحدى الدولتين المتعاقدتين ويملك في الدولة المتعاقدة الأخرى الناشطة بها الفوائد منشأة دائمة يوجد معها ارتباط فعل بسد المديونية التي تنشأ عنها الفوائد.

٤ - إذا كانت قيمة الفوائد المدفوعة بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمسلتم أو بين كل منهما وأي شخص آخر بالقياس إلى سند المديونية التي تدفع عنها الفوائد تزيد عن القيمة التي كان يتلقى عليها الدافع والمسلتم لو لم توجد هذه العلاقة فإن أحكام هذه المادة لا تطبق إلا على القيمة الأخيرة وفي مثل تلك الحالة يظل الجزء الزائد من المبالغ المدفوعة خاضعاً للضريبة طبقاً لقانون كل من الدولتين المتعاقدتين.

٥ - تعتبر الفوائد أنها نشأت في إحدى الدولتين المتعاقدتين إذا كان دائمهما الدولة نفسها أو سلطة محلية أو شخص مقيم في تلك الدولة. ومع ذلك إذا كان الشخص الذي يدفع الفوائد سواءً كان مقيداً أو غير مقيد في إحدى الدولتين المتعاقدتين، بذلك في إحدى الدولتين المتعاقدتين منشأة دائمة تتعلق بها المديونية التي نشأت عنها الفوائد المدفوعة، وكانت تلك المنشأة دائمة تحمل الفوائد المذكورة فإن هذه الفوائد تعتبر أنها قد نشأت في الدولة المتعاقدة التي توجد بها المنشأة دائمة.

٦ - (أ) أرباح الأسهم التي تدفعها شركة مقيدة في اليابان ويكون نشاطها الوحيد الرئيسي في الجمهورية العربية المتحدة تعامل في الجمهورية العربية المتحدة وفقاً لما هو مبين في الفقرة (٢) من هذه المادة.

(ب) لأغراض هذه الفقرة، يعتبر أن نشاط الشركة يتم بصفتها رئيسية في الجمهورية العربية المتحدة إذا كان (٩٠٪) أو مازيد من ذلك النشاط يتم في الجمهورية العربية المتحدة عن طريق منشأة دائمة كائنة فيها.

٤ - أرباح الأسهم التي تعتبر أنها موزعة حكماً من الأرباح السنوية للمنشأة دائمة تمحفظ بها في الجمهورية العربية المتحدة شركة مقيدة في اليابان يتدنى نشاطها إلى بلاد أخرى غير الجمهورية العربية المتحدة تعامل في (ج.ع.م.) وفقاً لما هو مبين في الفقرة (٢) من هذه المادة. وتعتبر المنشأة دائمة إنها قد وزعت كأرباح لأسماء في الجمهورية العربية المتحدة في بحر ٦٠ يوماً من خاتم سنتها المالية بينما يعادل (٩٠٪) من مجموع أرباحها الصافية الخاضعة للضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية وذلك دون تطبيق أحكام المادة ٣٦ من قانون (ج.ع.م.) رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بشرط أن يتمحفظ بالعشرة في المائة الباقية من الأرباح لكون احتياطي خاص يدرج في الميزانية المحلية التي تقدم سنوياً إلى السلطات الضريبية في الجمهورية العربية المتحدة ولا ينبع هذا المبلغ إلا للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية.

وبحسب المبالغ التي تخصم من نسبة العشرة في المائة سالف الذكر والمحفظ بها لكون احتياطي خاص لأغراض أخرى غير تقطيع الخسائر الناشئة عن التجارة والنشاط الذي تباشره المنشأة دائمة في الجمهورية العربية المتحدة تعتبر حكم الموزعة في الجمهورية العربية المتحدة وتخضع للضريبة تبعاً لذلك.

٥ - لا تسرى أحكام الفقرتين (١، ٢) إذا كان الشخص المستفيد من الأرباح مقيداً في إحدى الدولتين المتعاقدتين وله في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تقيم بها الشركة الدافعة للأرباح منشأة دائمة يوجد معها ارتباط فعل بالتزام تدفع به تضياء أرباح الأسهم، وفي مثل هذه الحالة تطبق المادة الخامسة.

٦ - إذا كانت شركة مقيدة في إحدى الدولتين المتعاقدتين تستمد الأرباح أو الدخل من الدولة المتعاقدة الأخرى فإنه لا يجوز لهذه الدولة المتعاقدة الأخرى أن تفرض أية ضريبة على أرباح الأسهم المدفوعة بواسطة الشركة لأن الشخص غير مقيد بن تلك الدولة المتعاقدة الأخرى أو أن تخضع أرباح الشركة غير موزعة للضريبة على الأرباح غير الموزعة حتى ولو كانت أرباح الأسهم المدفوعة أو الأرباح غير الموزعة تمثل كلها أو بعضها الأرباح أو الدخل الناشئ في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

## (المادة ١١)

١ - الأرباح الناتجة عن التصرف في الأموال العقارية، حسب تعريفها الوارد في المادة (٤) فقرة (٢) يجوز أن تخضع للضريرية في الدولة المتعاقدة التي توجد بها تلك الأموال.

٢ - الأرباح الناتجة عن التصرف في الأموال المنقوله التي تكون جزءاً من الأموال المستخدمة في نشاط منشأة دائمة يملكها مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقدتين وكانت في الدولة المتعاقدة الأخرى ، أو من التصرف في الأموال المنقوله الخاصة بمركز ثابت تحت تصرف شخص مقيم تابع لإحدى الدولتين المتعاقدتين موجود في الدولة المتعاقدة الأخرى لغرض القيام بخدمات مهنية بما في ذلك أذرباح الناتجة من التصرف في المنشأة الدائمة (وeduها أو مع المشروع كله) أو المركز الثابت يجوز أن تخضع للضريرية في الدولة المتعاقدة الأخرى.

ومع ذلك فالأرباح الناتجة عن التصرف في الأموال المنقوله من النوع المشار إليه في المادة (٦) فقرة (١) لا تخضع للضريرية إلا في الدولة المتعاقدة التي يقيم بها الشخص الذي تصرف في تلك الأموال المنقوله.

٣ - الأرباح الناتجة من التصرف في آية أوال أو أصول غير تلك المذكورة في الفقرتين (١) و (٢) لا تخضع للضريرية إلا في الدولة المتعاقدة التي ينشأ فيها الدخل.

## (المادة ١٢)

١ - الدخل الذي يتحقق منه شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين من خدمات مهنية أو نشاط آخر مستقل ذي طبيعة مماثلة يخضع للضريرية في تلك الدولة المتعاقدة فقط ما لم يكن لذلك الشخص مركز ثابت تحت تصرفه بصفة مستقرة في الدولة المتعاقدة الأخرى لغرض القيام بنشاطه أو كان موجوداً في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى لمدة أو مدد يزيد بمجموعها على ١٨٣ يوماً في السنة الضريبية المذكورة ، فإذا كان له مركز ثابت أو يقع في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى خلال المدة أو المدد السابقة الذكر فإنه يجوز أن يخضع الدخل للضريرية في الدولة المتعاقدة الأخرى ولكن في حدود ما تسع من المركز الثابت أو المستمد من تلك الدولة المتعاقدة الأخرى خلال المدة أو المدد سالف الذكر

٢ - تشمل عبارة "الخدمات المهنية" بوجه خاص النشاط المستقل العلمي أو الأدبي أو الفني أو التربوي أو التعليمي، وكذلك النشاط المستقل الخالص بالأطباء والجراحين والمهندسين والمهندسات ، وجراحى الأسنان والمحاسبين .

## (المادة ١٠)

١ - الإتاوات التي تنشأ في إحدى الدولتين المتعاقدتين وتدفع إلى شخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز أن تخضع للضريرية في الدولة المتعاقدة الأولى بسعر لا يتجاوز (١٥٪) من القيمة الإجمالية للإتاوات .

٢ - يقصد بلفظ (الإتاوات) الوارد في هذه المادة المبالغ المدفوعة من أي نوع مقابل استعمال حقوق النشر الخاصة بعمل أدبي أو في أو على من أو أية براءة اختراع أو علامة تجارية أو برسم أو تموذج أو خطة أو تركيب أو أساليب سرية أو مقابل استعمال أو الحق في استعمال آية وحدات صناعية أو تجارية ، أو علمية ، أو مقابل معلومات تتعلق بخبرة صناعية أو تجارية أو علمية .

٣ - استثناء من أحكام هذه الاتفاقية ظلل الإيجارات والإتاوات الخاصة بالأفلام السينما توغرافية خاصة للضرائب بمقتضى القوانين المعمول بها في الدولتين المتعاقدتين .

٤ - لا تطبق أحكام هذه المادة إذا كانت شخص التأسيس صادرة من الجمهورية العربية المتحدة مقابل الحقوق المذكورة في الفقرة (٢) من هذه المادة وخاصة للضريرية طبقاً لأحكام المادة الأولى من قانون الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ - وفي هذه الحالة - تطبق أحكام المادة الثامنة من هذه الاتفاقية .

٥ - لا تطبق أحكام الفقرة (١) من هذه المادة إذا كان الشخص الذي تسلم الإتاوات مقيماً في إحدى الدولتين المتعاقدتين ويملك في الدولة المتعاقدة الأخرى الناشئة عنها الإتاوات منشأة دائمة يوجد معها ارتباط فعل بالحق أو الملكية التي تنشأ عنها الإتاوات . وفي مثل هذه الحالة تطبق المادة الخامسة .

٦ - إذا كانت قيمة الإتاوات المدفوعة بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمستلم أو بين كل منهما وشخص آخر بالقياس إلى الاستعمال أو الحق أو المعلومات التي تدفع عنها الإتاوات ، تزيد عن القيمة التي كان يتفق عليها الدافع والمستلم لو لم توجد هذه العلاقة ، فإن أحكام هذه المادة لا تطبق إلا على القيمة الأخيرة . وفي مثل تلك الحالة يظل الجزء الزائد من المبالغ المدفوعة خاصة للضريرية طبقاً لقانون كل من الدولتين المتعاقدتين .

٧ - تعتبر الإتاوات أنها قد نشأت في إحدى الدولتين المتعاقدتين إذا كان الدافع هو الدولة نفسها أو أحد أقسامها السياسية أو سلطة محلية أو شخص مقيم في تلك الدولة - ومع ذلك إذا كان الشخص الدافع للإتاوة سواء كان مقيماً أو غير مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين يملك في إحدى الدولتين انتعاقدتين منشأة دائمة تدفع الإتاوة بواسطتها ، فإن هذه الإتاوة تعتبر أنها قد نشأت في الدولة المتعاقدة التي توجد بها المنشأة الدائمة .

## (المادة ١٧)

١— المكافآت بما في ذلك المعاشات التي تدفع بمعرفة حكومة إحدى الدولتين المتعاقدتين ( بما في ذلك سلطاتها المحلية ) ، أو تدفع من أموال تنتسباً أو تساهم فيها تلك الحكومة ، إلى أي فرد في مقابل خدمات مؤداة لتلك الحكومة لدى مبادرته وظيفة ذات صفة حكومية ، تتعنى من ضرورة الدولة المتعاقدة الأخرى ، إلا إذا كان هذا الشخص متبعاً بجنسية تلك الدولة المتعاقدة الأخرى ، أو مرسلاً إلى الإقامة الدائمة فيها دون أن يكون أيضاً متبعاً بجنسية الدولة المتعاقدة الأولى أو مصراحاً له بالإقامة الدائمة فيها .

٢— تسرى أحكام المواد ١٣، ١٤، ١٥ على المكافآت والمعاشات المتعلقة بخدمات تتصل بعمل تجاري أو نشاط تبادل حكومة إحدى الدولتين المتعاقدتين ( بما في ذلك سلطاتها المحلية ) .

## (المادة ١٨)

إذا وجد بصفة مؤقتة شخص مقيم بإحدى الدولتين المتعاقدتين في الدولة المتعاقدة الأخرى وذلك فقط باعتباره :

- (١) طالباً في جامعة أو كلية أو مدرسة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.
- (ب) تلميضاً يتدرّب على الأعمال التجارية أو الفنية أو
- (ج) مستفيداً بمنحة أو بمرتب أو جائزة من منظمة حكومية أو دينية أو خيرية أو علمية أو تربوية ويكون الفرض الأول من ذلك القيام بدراسة أو بحوث .

فإنه لا ينفع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فيما يتعلق بالبالغ المولدة إليه من الخارج لفرض مقابل نفقات المعيشة أو التعليم أو التدريب أو فيما تتعلق بمنحة دراسية ، ويُسرى نفس الحكم على أي مبلغ مثل مكافأة عن خدمات مؤداة في تلك الدولة الأخرى بشرط أن تكون هذه الخدمات مرتبطة بالدراسة أو التدريب أو ضرورة لغرض مقابلة نفقات المعيشة .

## (المادة ١٩)

إذا قام شخص مقيم بإحدى الدولتين المتعاقدتين ، بناءً على دعوة من إحدى الجامعات أو الكليات أو المعاهد الأخرى للتعليم العالي أو البحث العلمي في الدولة المتعاقدة الأخرى بزيارة هذه الدولة بغرض التدريس أو البحث العلمي فقط في ذلك المعهد ولمدة لا تزيد عن ستين فلما ينفع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى المكافآت التي يتقاضاها عن التدريس أو البحث .

## (المادة ١٣)

١— مع عدم الإخلال بأحكام المواد ١٤ و ١٦ و ١٧ ، تخضع المرتبات والأجر وغيرها من المكافآت المائية التي يستمدها شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين ، من وظيفته الضريبية في تلك الدولة المتعاقدة فقط ما لم يكن العمل يؤدي في الدولة المتعاقدة الأخرى ، فإذا كان العمل يؤدي على هذا النحو فإن المكافأة المستمدة منه يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى .

٢— استثناء من أحكام الفقرة (١) من هذه المادة تخضع المكافأة التي يستمدها شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين من عمل يؤدي في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في الدولة المتعاقدة الأولى فقط متى توافرت الشروط الآتية :

(أ) إذا وجد الشخص مستثمراً في الدولة المتعاقدة الأخرى لمدة أو مدة لا تتجاوز في مجموعها ١٨٣ يوماً خلال السنة الضريبية المذكورة .

(ب) إذا كانت المكافأة تدفع بمعرفة أو نيابة عن صاحب العمل لا يقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى .

(ج) إذا كانت لا تتحمل بالمكافأة منشأة دائمة أو مركناً ثابت يملكون صاحب العمل في الدولة المتعاقدة الأخرى .

٣— استثناء من الأحكام السابقة في هذه المادة ، يجوز أن تخضع المكافأة المستمدة من عمل يؤدي على ظهر سفينة أو طائرة للعمل في القتل الدولي بواسطة مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقدتين — للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة .

## (المادة ١٤)

مكافآت أعضاء مجلس الإدارة وغيرها من المكافآت المائية التي يستمدها شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين بصفته عضواً بمجلس إدارة شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى .

## (المادة ١٥)

استثناء من أحكام المادتين ١٢ و ١٣ يجوز أن ينفع الدخل الذي يحققه فنانو الملاهي العامة كفناني المسارح أو السينما أو الراديو أو التليفزيون والموسيقيون ومن يزاولون ألعاب الرياضة من تسلفهم الشخصي في هذا الميدان للضريبة في الدولة المتعاقدة التي يزاولون فيها هذا النشاط .

## (المادة ١٦)

مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة (١) من المادة ١٧ تخضع المعاشات وغيرها من المكافآت المائية التي تدفع لقائم في إحدى الدولتين المتعاقدتين مقابل خدمة سابقة للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة فقط .

(ب) جميع الأشخاص القانونيين وشركات التضامن والجمعيات التي تستند إليها على ذلك التحريم من القانون المعمول به في إحدى الدولتين المتعاقدتين.

٣ - لا تخضع المنشأة الدائمة التي يملكها مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقدتين في الدولة المتعاقدة الأخرى لضرائب تفرض عليها في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى أكثر مما من الضرائب التي تفرض على المشروعات التابعة لتلك الدولة المتعاقدة الأخرى والتي تزاول نفس النشاط . ولا يجوز تفسير هذا النص على أنه يلزم إحدى الدولتين المتعاقدتين بأن تخفف المقيمين في الدولة المتعاقدة الأخرى أي تخفيضات أو إعفاءات أو خصومات شخصية فيما يتعلق بالضرائب مما تمنحه رعاياها بسبب الحالة المدنية أو الالتزامات العالمية .

٤ - لا يجوز إخضاع المشروعات التابعة لإحدى الدولتين المتعاقدتين والتي يملك رأس المال كله أو بعضه أو يراقبه بطريق مباشر أو غير مباشر شخص أو أشخاص مقيمين في الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضرائب أو أية الالتزامات تتعلق بهذه الضرائب غير الضرائب أو الالتزامات الضريبية التي تخضع لها أو يجوز أن تخضع لها المشروعات المأئلة الأخرى في تلك الدولة المتعاقدة الأولى أو تكون أقل منها عيناً .

٥ - لا يجوز تفسير أي من نصوص هذه المادة على نحو يؤثر في :

(١) تطبيق أحكام القانون الياباني الذي تخضع بموجبه بالنسبة للشركات اليابانية الأرباح الموزعة لضريبة بسعر أقل من الأرباح غير الموزعة .

(ب) تطبيق الجمهورية العربية المتحدة لأحكام الفقرتين ١٤ من المادة ١١، ١١١ مكرر من قانون الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ وكذا الإعفاءات التي تخضع في الجمهورية العربية المتحدة بمقتضى المادتين ٦٦، ٥ من قانون الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩

٦ - يقصد بلفظ "الضرائب" في هذه المادة كافة أنواع الضرائب

#### (المادة ٢٢)

١ - إذا رأى شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين أن الإجراءات في إحدى الدولتين المتعاقدتين أو كلها ما تؤدي أو سوف تؤدي إلى خضوعه للضرائب بما يخالف أحكام هذه الاتفاقية جاز له بصرف النظر عن وسائل التسوية التي نصت عليها القوانين الوطنية بالدولتين المتعاقدتين أن يعرض موضوعه على السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة التي يقيم بها .

#### (المادة ٢٠)

١ - مع عدم الإخلال بأحكام القانون الياباني المتعلقة بالسماح بأن تخصم من الضريبة اليابانية، الضريبة المدفوعة في أي بلد آخر مختلف اليابان فإن ضريبة الجمهورية العربية المتحدة المدفوعة ، سواء مباشرة أو بطريق الجزر في المبيع عن الدخل المستمد من مصادر داخل الجمهورية العربية المتحدة يجب أن يسمح بخصمها من الضريبة اليابانية المدفوعة عن ذلك الدخل .

٢ - (١) إذا كان شخص مقيم في الجمهورية العربية المتحدة يستمد دخلا من اليابان ، وكان ذلك الدخل ، طبقا لأحكام هذه الاتفاقية ، يخضع للضريبة في اليابان ، فعل الجمهورية العربية المتحدة ، مع عدم الإخلال بأحكام البند (ب) من هذه الفقرة ، أن تعفى ذلك الدخل من الضريبة ، ومع ذلك يجوز لها عند حساب الضريبة على الجزء المتبقى من الدخل أن تطبق سعر الضريبة الذي كان يجب أن يطبق لو لم يكن الدخل المعنى قد أُغفى على النحو المذكور .

(ب) إذا كان شخص مقيم في الجمهورية العربية المتحدة يستمد دخلا من اليابان وكان ذلك الدخل ، طبقا لأحكام المواد ٨، ٩، ١٠، ١١ ت الخ تخضع للضريبة في اليابان ، فعل الجمهورية العربية المتحدة أن تسمح بأن تخصم من الضريبة على دخل ذلك الشخص مبلغا يساوى الضريبة المدفوعة في اليابان . على لا يزيد هذا المخصم عن الجزء من الضريبة المتعلق بالدخل المستمد من اليابان والمحسب قبل السماح بالخصم .

#### (المادة ٢١)

١ - لا يجوز إخضاع رعايا أي من الدولتين المتعاقدتين في الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضرائب أو أي الالتزامات تتعلق بهذه الضرائب غير الضرائب أو الالتزامات الضريبية التي تخضع لها أو يجوز أن تخضع لها في نفس الظروف رعايا هذه الدولة المتعاقدة الأخرى ، ولا لأية ضرائب أو الالتزامات أثقل منها عيناً .

٢ - يقصد بلفظ "رعايا" .

(١) جميع الأفراد المتعدين بجنسية الدولة المتعاقدة .

## (المادة ٢٤)

ليس في أحكام هذه الاتفاقية ما يخل بالمزاجية الضريبية المنوحة للوظيفين الدبلوماسيين والقنصليين بمقتضى القواعد العامة القانون الدولي أو أحكام الاتفاques الخاصة .

## (المادة ٢٥)

١ - يتم التصديق على هذه الاتفاقية كما يتم تبادل وثائق التصديق في أقرب وقت ممكن في طوكيو .

٢ - تصبح هذه الاتفاقية سارية المفعول من تاريخ تبادل وثائق التصديق وبدأ مراجعتها :

## (أ) في الباب :

بالنسبة للدخل الذي يتحقق خلال السنة الضريبية التي تبدأ في أو بعد اليوم الأول من يناير من السنة التقويمية التي يتم فيها تبادل وثائق التصديق .

## (ب) في الجمهورية العربية المتحدة :

(١) بالنسبة للضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المتقدمة والضريبة على الأجور والمرتبات والمكافآت والمعاشات التي تستحق في أو بعد تاريخ تبادل وثائق التصديق .

(٢) بالنسبة للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية الخاصة بأية مدة (تمتد في أو بعد تاريخ تبادل وثائق التصديق )

(٣) بالنسبة للضريبة على الدخل المستمد من الأموال التجارية ( بما في ذلك ضريبة الأطيان وضريبة المباني وضريبة الخفر ) والضريبة على أرباح المهن الحرة وجميع المهن غير التجارية الأخرى والضريبة العامة على الإيراد في السنة التقويمية التي يتم فيها تبادل وثائق التصديق .

ونطبق القواعد السابقة المذكورة في البند (ب) من هذه الفقرة بالمثل على ضريبة الدفاع وضريبة الأمان القومي والضرائب الإضافية .

٢ - تحاول السلطة المختصة ، إذا تبين لها أن الاعتراض له ما يبرره وعجزت هي نفسها عن الوصول إلى حل مناسب لذلك ، أن توسي الموضع بالاتفاق المتبادل مع السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، وذلك بقصد تجنب الضرائب التي تخالف أحكام هذه الاتفاقية .

٣ - تحاول السلطات المختصة في كل من الدولتين المتعاقدتين أن توسي بالاتفاق المتبادل أية مشكلات أو خلافات ناشئة عن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية ، كما أنه يجوز أيضاً أن تشاور فيما بينها بقصد تجنب الازدواج الضريبي في الحالات التي لم ينص عليها في هذه الاتفاقية .

٤ - يجوز للسلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين إجراء اتصالات مباشرة فيما بينهما بفرض الوصول إلى اتفاق بالمعنى الوارد بالقرارات السابقة وإذا بدا أنه من المرغوب فيه من أجل الوصول إلى اتفاق أن يجري تبادل وجوهات النظر شفويًا فإنه يجوز إجراء هذا التبادل بواسطة لجنة مكونة من ممثلين للسلطات المختصة في كل من الدولتين المتعاقدتين .

## (المادة ٢٣)

١ - تبادل السلطات المختصة في كل من الدولتين المتعاقدتين المعلومات التي تلزم لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية والقوانين المحلية للدولتين المتعاقدتين بشأن الضرائب المنصوص عليها في هذه الاتفاقية وحيث يكون فرض الضرائب بمقتضاهما يتفق وأحكام هذه الاتفاقية أو لمنع التهرب من تلك الضرائب . وتكون المعلومات المتبادلة على هذا النحو سراً ولا يجوز إفشاءها لأى شخص أو هيئة بخلاف الموظف بهم ربط الضرائب التي تناولها هذه الاتفاقية .

٢ - لا يجوز بأى حال تفسير أحكام الفقرة (١) بما يؤدي إلى إزام إحدى الدولتين المتعاقدتين بما يلى :

(أ) تنفيذ إجراءات إدارية تتعارض مع القوانين أو النظام الإداري المعمول به فيها أو في الدولة المتعاقدة الأخرى .

(ب) تقديم بيانات لا يمكن الحصول عليها طبقاً للقوانين أو النظم الإدارية المعتادة فيها أو في الدولة المتعاقدة الأخرى .

(ج) تقديم معلومات من شأنها كشف أسرار متعلقة بالتجارة أو الصناعة أو النشاط التجاري أو المهني أو الأساليب التجارية ، أو معلومات يعتبر الإفشاء بها عالقاً للنظام العام .

## (مشروع)

مختصر

انقى ممثلو حكومة اليابان وحكومة الجمهورية العربية المتحدة على الناطق التالية التي تم تفاصيلها في المحادثات التي أجريت لإبرام اتفاقية بين اليابان والجمهورية العربية المتحدة لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب المفروضة على الدخل والموقعة بتاريخ اليوم.

١ - بالإشارة إلى الفقرة (٢) من المادة السادسة من هذه الاتفاقية اتفقت الحكومتان على أنه إذا قامت حكومة الجمهورية العربية المتحدة المحلية بفرض ضريبة ملائمة في جوهرها أو سلطتها لضريبة المشروعات المفروضة على اليابان بعد توقيع هذه الاتفاقية، فإن الحكومتين توأمان بالتشاور فيما بينهما بفرض تعديل الأحكام المذكورة بما يسمح بذلك الضرائب.

٢ - بالإشارة إلى الفقرتين (٤) ، (٦) من المادة (٨) من هذه الاتفاقية :

(١) تطبق أحكام الفقرتين (٢٠١) من المادة ١١ من قانون الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ على الأرباح أو الدخل المستمد بواسطة مشروع تابع اليابان من منشأة دائمة قائمة في الجمهورية العربية المتحدة وفقاً للمفهوم المنشأة الدائمة الوارد في هذه الاتفاقية.

(٢) لا تطبق أحكام الفقرة (٣) من المادة (١١) من قانون الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ على الشركات المقيمة في اليابان إلا إذا كانت تزاول نشاطها في الجمهورية العربية المتحدة (قبل سبتمبر سنة ١٩٣٨).

تحرير في ٢٢/٤/١٩٦٨  
عن حكومة اليابان

عن حكومة (ج. ع. م.)

## وزارة الخارجية

قرار

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٧٢٢ لسنة ١٩٦٨ بشأن الموافقة على الاتفاقية الموقعة بتاريخ ١٩٦٨/٩/٣ بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة اليابان بشأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب المفروضة على الدخل.

قرر :

مادة وحدة - تنشر في الجريدة الرسمية الاتفاقية الموقعة بتاريخ ١٩٦٨/٩/٣ بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة اليابان بشأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب المفروضة على الدخل، ويعمل بها اعتباراً من ١٩٦٩/٨/٦

تحرير في ٨ بحادي الآخرين ١٣٨٩ (٢١ أغسطس سنة ١٩٦٩)

محمود رياض

## (المادة ٢٦)

يجوز لأى من الدولتين المتعاقدتين أن تنهى العمل بهذه الاتفاقية بعد مرور خمسة أعوام من تاريخ بدء العمل بها، وذلك بإرسال إخطار كتابي بالإنتهاء إلى الدولة المتعاقدة الأخرى بالطرق الدبلوماسية وذلك بشرط أن يتم هذا الإخطار في أقرب اليوم الثلثان من شهر يونيو من أي سنة تقويمية، وفي هذه الحالة ينتهي العمل بهذه الاتفاقية على النحو الآلى :

## (١) في اليابان

بالنسبة للدخل الذي يتحقق في السنة الضريبية التي تبدأ في أو بعد اليوم الأول من شهر يناير من السنة التقويمية التالية للسنة التي يتم فيها الإخطار.

## (ب) في الجمهورية العربية المتحدة :

(١) بالنسبة للضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المترتبة والضريبة على الأجور والمرتبات والمكافآت والمعاشات التي تستحق في أو بعد اليوم الأول من شهر يونيو من السنة التقويمية التالية للسنة التي يتم فيها الإخطار.

(٢) بالنسبة للضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية الخاصة بأية مدة حسابية تنتهي في أو بعد اليوم الأول من شهر يونيو من السنة التقويمية التالية للسنة التي يتم فيها الإخطار.

(٣) بالنسبة للضريبة على الدخل المستمد من الأموال العقارية (بما في ذلك ذرية الأطيان وضريبة المبانى وضريبة الخفر) والضريبة على أرباح المهن الحرة وجميع المهن الأخرى غير التجارية والضريبة العامة على الإيراد في السنة التقويمية التالية للسنة التي يتم فيها الإخطار.

تطبق القواعد السابقة المذكورة في الفقرة (ب) على ضريبة الدفاع وضريبة الأمن القومي والضرائب الإضافية.

وإثباتاً لما تقدم قام المقام أداءً بالتوقيع على هذه الاتفاقية بموجب السلطة المخولة له لهذا الغرض.

حررت من نسختين باللغة الإنجليزية في القاهرة في اليوم السادس والعشرين من شهر أبريل من سنة ١٩٦٨

عن (ج. ع. م.)

عن اليابان